



سياسة مراقبة غسل الأموال والتعاملات المشبوهة

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر

التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة والتبليغ عن المتورطين فيها.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر الخيرية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

فهم جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وسياقها:

- جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في المدينة المنورة ويتبعها فروع بمحافظة المدينة يتم افتتاحها مستقبلا حسب خطة زمنية محددة.
- تم تأسيس جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر طبقا لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- تم تسجيل جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٨٠٨ بموجب قرار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ.
- تتبنى عدة مشاريع وخدمات المرضى متخصصة في مرض السكر ومضاعفاته والتوعية والتثقيف للحد من انتشاره بين افراد المجتمع وتعزيز ثقافة النمط الصحي المعيشي للمجتمع.
- قامت جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخططها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية و كذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- تندرج جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ ص الصفحة ٥. ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

المراجع:

- لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.
- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
- وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- نظام الجودة في جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وفق للمواصفة الدولية ٩٠٠١:٢٠١٥.

المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩. الصفحة ٥ العدد ٤٦٩٥

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت من داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظاما بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض تقديمها لبرامجها وانشطتها التي أنشئت لأجلها الجمعية ومما يدخل ضمن نطاق عملها.

الجهة الرقابية:

الجهة المسئولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية ليصرف تبرعه على أنشطتها.

التجريم:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو تمويله أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال لإفلات من عواقب ارتكابها.

- إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

التدابير الوقائية

- على الجمعيات تحد يد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما في ذلك العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعميم توعيه وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق والبيانات.
- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتماشية مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بجمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات الا بعد الحصول على صريح من الدولة.

- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع الا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع ب وذلك لحماية جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددًا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر في حال إقامة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين في حصيلته الجمع ومفردات إيرادات ومصروفات مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ورفعته الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

طرق استقبال التبرعات:-

- عبر وسائل الاتصالات الرسائل 5322.
- شيك مصرفي باسم جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر .
- عبر نقاط البيع الموجودة في الجمعية.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.
- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ثامنا: السياسات وتطبيقها:

- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إجداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية أو ال عاملين في ها؛ تنبي العميل أو أي شخص اخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو قد أجري تحقيقاً جنائياً او جاري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها مبلغ عن عند إبلاغ الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤوليه اتجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

- على جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافرها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وجن مصادر أموال جند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينا كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صالحيه مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

تلتزم جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكْر بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها ولا يجوز التكتفم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها العاملين أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكمه.

- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاهلي.

العقوبات:

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سُكَّر ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام :

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
- إيقاف النشاط، أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
- تعليق الترخيص، أو تقييده، أو سحبه أو إلغاؤه.
- على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

تعهد وإقرار

وبصفتي

أقر وأتعهد أنا

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية المدينة المنورة الخيرية للسكّري سُكّر ، و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكّري سُكّر و بعدم استخدام أي معلومات تخص جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكّري سُكّر أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.




الوظيفة :

الاسم:

التاريخ :

التوقيع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) في دورته (الثانية) هذه
 السياسة في ٢٠٢١ / ١١ / ٠١م لائحة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الدكتور صلاح بن سليمان الراددي	رئيس المجلس	
٢	الدكتور منصور بن بركة الحربي	نائب رئيس المجلس	
٣	الدكتورة موضي بنت ذياب الحربي	المشرف المالي	
٤	الدكتور خالد بن ضيف الله الحربي	عضو	
٥	الدكتور سامي بن عبد الله الرحيلي	عضو	
٦	الدكتور عبد الله بن حويان الحربي	عضو	
٧	الدكتور عبد الله بن حميد السهلي	عضو	
٨	الدكتورة مريم بنت عيد العنزي	عضو	
٩	الدكتور نويد بن سيد خليل الزمان بن سيد حسن الزمان	عضو	